



حوزة الإمام الصادق  
الافتراضية

## بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس الثامن والخمسون

أحكام الحائض ومسائله

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

\* إذا شك في سعة الوقت وعدمها وجبت المبادرة.  
\* إذا طهرت ولها وقت لإحدى الصلاتين صلت الثانية وإذا كان بقدر خمس ركعات صلتها.  
\* إذا اعتقدت السعة للصلتين فتبين عدمها وأن وظيفتها إتيان الثانية وجب عليها قضاؤها، وإذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق فبانَت السعة صحت ووجب عليها إتيان الأولى بعدها، وإن كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها.

### في الاستحاضة

دم الاستحاضة من الأحداث الموجبة للوضوء والغسل إذا خرج إلى خارج الفرج ولو بمقدار رأس إبرة، ويستمر حدثها ما دام في الباطن باقياً، بل الأحوط إجراء أحكامها إن خرج من العرق المسمى بالعاذل إلى فضاء الفرج وإن لم يخرج إلى خارجه، وهو في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة ولذع وحرقة، بعكس الحيض، وقد يكون بصفة الحيض، وليس لقليله ولا لكثيره حد، وكل دم ليس من القرح أو الجرح ولم يحكم بحيضيته فهو محكوم بالاستحاضة، بل لو شك فيه ولم يعلم بالأمارات كونه من غيرها يحكم عليه بها على الأحوط.

### الاستحاضة ثلاثة أقسام: قليلة، ومتوسطة، وكثيرة

**فالأولى:** أن تتلوت القطنة بالدم من غير غمس فيها، وحكمها وجوب الوضوء لكل صلاة، فريضة كانت أو نافلة، وتبديل القطنة أو تطهيرها.

**والثانية:** أن يغمس الدم في القطنة ولا يسيل إلى خارجها من الخرقعة، ويكفي الغمس في بعض أطرافها، وحكمها مضافاً إلى ما ذكر غسل قبل صلاة الغداة.

**والثالثة:** أن يسيل الدم من القطنة إلى الخرقعة ويجب فيها مضافاً إلى ما ذكر، وإلى تبديل الخرقعة أو تطهيرها غسل آخر للظهيرين تجمع بينهما، وغسل للعشاءين تجمع بينهما، والأولى كونه في آخر وقت فضيلة الأولى حتى يكون كل من الصلاتين في وقت الفضيلة، ويجوز تفريق الصلوات والإتيان بخمسة أغسال، ولا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد، نعم يكفي للنوافل أغسال الفرائض لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية](http://www.imamsadiq.tv)

[www.imamsadiq.tv](http://www.imamsadiq.tv)